

## 485053 - هل لزوجته أن تعطيه والدته من زكاة مالها؟

### السؤال

زوجتي تعمل وأصبح لديها مبلغ من المال قد بلغ نصاب الزكاه و سؤالي هو هل يجوز ان تخرج زوجتي الزكاه الواجبه لوالدتي المحتاجه كجزء من نفقتها عليها؟ مثلا انا ارسل لوالدتي مبلغ ٢٠٠ دولار شهريا، زوجتي اقترحـت ان تقسم زكاه مالها إلى أقساط شهرية بمقدار ٢٠ دولارات و ان ارسل لوالدتي مبلغ ١٨٠ دولارا من راتبـي و ان تتمـم هي الـ ٢٠٠ دولارا، اي ان تساهـم بـ ٢٠ دولارات وهو مقدار الزكاه، علما بأن زوجتي عليها ان تعمل لتغطـية مصاريفـها الشـهـرـيـه حيثـ أنـ رـاتـبـيـ وـحدـهـ لاـ يـكـفـيـ.

### الإجابة المفصلة

أولا:

إذا كانت الأم فقيرة، وكان الابن غنيا، لزمـهـ النفـقةـ عـلـيـهاـ.

والمقصود بـفقـرـ الأمـ:ـ أـلاـ يـكـفـيـ لهاـ كـسـبـ أوـ دـخـلـ،ـ أوـ لهاـ دـخـلـ لـكـنـ لـاـ يـكـفـيـهاـ.

والمقصود بـغـنـيـ الـابـنـ:ـ أـنـ يـكـونـ لـديـهـ فـائـضـ عـنـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ زـوـجـتـهـ وـأـوـلـادـهـ.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد" انتهى نقاـلاـ منـ المـغـنـيـ (212).

وقال ابن القطان رحمـهـ اللهـ:ـ "ـأـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ نـفـقـةـ الـوـالـدـيـنـ الـفـقـيـرـيـنـ الـلـذـيـنـ لـاـ كـسـبـ لـهـمـاـ وـلـاـ مـالـ،ـ وـاجـبـةـ فـيـ مـالـ الـوـلـدـ"ـ اـنـتـهـىـ مـنـ الإـقـنـاعـ فـيـ مـسـائـلـ الإـجـمـاعـ (55).

وإذا وجبـتـ عـلـيـكـ النـفـقـةـ،ـ لمـ يـجـزـ أـنـ تـعـطـيـهـاـ مـنـ الزـكـاـةـ.

وإذا اكتفتـ أمـكـ بـنـفـقـتكـ،ـ لمـ يـجـزـ لـزـوـجـتـكـ أـنـ تـعـطـيـهـاـ مـنـ الزـكـاـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ تـعدـ فـقـيرـةـ.

ثانيا:

إذا كان إعطـاؤـكـ لـوالـدـتـكـ 200 دـولـارـ شـهـرـيـاـ يـضـرـ بـكـ،ـ فـلـاـ يـتـبـقـىـ بـعـدـ نـفـقـةـ أـمـكـ المـذـكـورـةـ،ـ ماـ يـكـفـيـ لـأـنـ تـنـفـقـ عـلـىـ أـسـرـتـكـ؛ـ فـلـاـ حـرـجـ أـنـ تـعـطـيـهـاـ 180 دـولـارـاـ،ـ ثـمـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ لـاـ يـكـفـيـهـاـ لـنـفـقـتـهـاـ،ـ جـازـ حـيـنـئـ لـزـوـجـتـكـ أـنـ تـعـطـيـهـاـ مـنـ زـكـاـتـهـاـ.

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـفـعـ 200 دـولـارـ لـاـ يـضـرـكـ،ـ وـهـوـ زـائـدـ عـنـ نـفـقـتكـ وـنـفـقـةـ زـوـجـتـكـ وـأـوـلـادـكـ،ـ فـإـنـهـ يـلـزـمـكـ دـفـعـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ زـكـاـةـ زـوـجـتـكـ.

ثالثاً:

لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يؤخر إخراجها ليخرجها أقساطاً؛ لأن الزكاة يجب إخراجها فوراً عند حولان الحول، ولا يجوز تأخيرها إلا مدة يسيرة لعذر أو مصلحة، كعدم وجود المستحق، أو غيبة المال.

قال ابن قدامة رحمه الله : " إن أخرها - أي : الزكاة - ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً، فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز " انتهى من "المغني" (2/510).

وإخراج الزكاة في صورة أقساط شهرية، فيه تأخير كثير لها عن وقت وجوبيها، فلا يجوز ذلك.

لكن من أراد أن يخرج زكاة ماله على أقساط؛ فعليه أن يعدل زكاة العام القادم، ويخرجها أقساطاً.

فلو كان حول زكاته في أول رمضان، أخرج زكاة العام الفائت في وقتها، وأخرج زكاة السنة القادمة معها، إما معجلة كاملة، يعني: دفعه واحدة، أو أقساطاً على مدار السنة.

ثم إذا حمل الحول نظر في ماله، وحسب زكاته، فإن كان ماله قد زاد أخرج عن الزائد.

قال ابن قدامة رحمه الله: " قال أحمـد: لا يجرـى على أقارـبه من الزـكـاة في كلـ شـهرـ يعني لا يؤـخرـ إخـراجـها حتى يـدفعـها إـلـيـهـمـ متـفـرـقـةـ في كلـ شـهرـ شيئاًـ".

فأما إن عجلـها فـدفعـها إـلـيـهـمـ، أو إـلـىـ غـيرـهـمـ، متـفـرـقـةـ أو مـجمـوعـةـ: جـازـ؛ لأنـهـ لمـ يـؤـخرـهاـ عنـ وـقـتـهاـ" اـنـتـهـىـ منـ "ـالـمـغـنـيـ" (2/510).

وسائل علماء اللجنة الدائمة: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة، في شكل رواتب للأسر الفقيرة، في كل شهر؟

فأجابـواـ: "ـ لاـ بـأـسـ بـإـخـراجـ الزـكـاةـ قـبـلـ حـلـولـ الـحـولـ بـسـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ،ـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ المـصـلـحـةـ ذـلـكـ،ـ وـإـعـطـاؤـهـاـ الـفـقـرـاءـ الـمـسـتـحـقـينـ شـهـرـيـاًـ"ـ اـنـتـهـىـ منـ "ـفـتاـوىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ" (9/422).

وعليـهـ؛ـ فـلـوـ جـازـ لـزـوجـتـكـ أـنـ تـدـفـعـ الزـكـاةـ لـوـالـدـتـكـ،ـ وـأـرـادـتـ أـنـ تـعـطـيـهـاـ كـلـ شـهـرـ 20ـ دـولـارـاـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ زـكـاةـ الـسـنـةـ الـقـادـمـةـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ زـكـاةـ الـسـنـةـ الـتـيـ حـالـ حـولـهـ.

والله أعلم.